ثم قرىء مشروع قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣ « كما هو منشور في العدد « ٣٧٨ » من الجريدة الرسمية » والاسباب الموجبة له كما يلي ·

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣

بما انه بموجب المادة ٢٢ من قانون المحاكم العشائرية المؤرخ في ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ قد جاء انه يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

وبما ان القانون المذكور لم ينشر البته في الجريدة الرسمية ولهذا لم يكن نافذ المفعول ·

وبما انه كان ينظر من وقت الى آخر في قضايا بمقتضى احكام هذا القانون وتعديلاته وكانت تصدر احكام بها وجد من الضروري اصدار قانون لتأمين جميع الاشخاص ذوي الاختصاص من اجل جميع الاعمال التي انجزت حسب الاصول وعن حسن نيّة وتصديق جميع الاجراءآت والاحكام الصادرة بموجبه ·

« فوافق المجلس على احالته على لجنة القوانين »

الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة :

ما يرد من اللجان ·

« ورفعت الجلسة ·

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

العدد ١٢٠ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ١٨ ذي الحجة ١٣٥١ و ١٣ نيسان ١٩٣٣

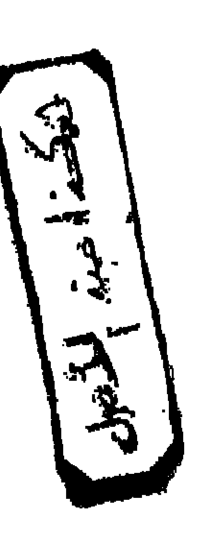
مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الثالثة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٩—٣—١٩٣٣

الفهرس

	الصحيفة
قرار اللجنة المالية حول مشروع قانون ضريبة الاراضي	١٨٦
قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣	١٩١
قرار موافقة المجلس عليه	٢٠٨



الجلسة الثالثة والعشرون

الدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثالثة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٥١ و ٩ مارت سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة فخامـة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة حمد باشا بن جازي ، ماجـد باشا العدوان ، سلطي باشا الابراهيم .

الرئيس — افتتح الجلسة فليقرأ الضبط .

محمد باشا السعد — نظراً لكثرة الاشغال ولضيق الوقت ارجو عدم قراءة الضبط .

« فوافق المجلس على ذلك » .

شكري بك — درست اللجنة المالية مشروع قانون ضريبة الاراضي فقررت تعديل بعض مواده مع اضافة فقرات جديدة اليه ولقد جرى معظم هذا التصرف باتفاق الآراء اما في بعض الامور فقد عمل برأي الاكثرية ولما كان الهدف في ذلك كله انما هو التزام جانب المصلحة العامة وصون حقوق اصحاب الاراضي كان من الضروري ان يشتمل هذا التقرير على الملحوظات والاعتبارات التي لوحظت اثناء مداولة الرأي وهي موضحة فيما يلي :

١ — المادة الاولى

استبدلت في هذه المادة باتفاق الرأي عبارة (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٢) بعبارة (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣) وذلك بسبب حلول السنة الاخيرة قبل اقتران مشروع القانون المذكور بالتصديق .

٢ — المادة الثالثة

آ — استعيض في هذه المادة باتفاق الرأي عن عبارة (المجلس التنفيذي ان يعلن بقرار يصدقه سمو الامير المعظم) بعبارة (على المجلس التنفيذي عندما تنتهي المساحة في اي من الاقضية ان يعلن بقرار يصدقه سمو الامير المعظم) .

ب — و بعد الجملة الاولى من الفقرة الثانية من المادة ذاتها اتفق على اضافة العبارة الآتية :

(والضرائب الموحدة كما عين ذلك في قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢) .

لقد كان الغرض من التعديل المشار اليه ان يجعل تطبيق قانون ضريبة الاراضي في المحال التي ستنقص الضريبة بموجبه امراً محتماً على المجلس التنفيذي بعد اكمال اعمال المساحة في تلك المحال ذلك لئلا يقتصر في تطبيق القانون المذكور على المحال التي حصلت فيها زيادة في الضريبة .

اما العبارة المضافة فقد كانت ضرورية بالنظر لكون الضرائب في الوقت الحاضر ليست قاصرة على الويركو والعشر و بدلات الطريق وانما هي تشمل ايضاً الضريبة الموحدة التي تجبى من قضاء الكرك ومن عشيرة بني حسن بموجب قانون توزيع الاراضي لسنة ١٩٣٢ .

٣ — المادة الخامسة

واتفق كذلك على اضافة الفقرة الآتية للمادة الخامسة من المشروع :

(يجب ان لا تتجاوز الزيادة التي ستنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون على عشرة آلاف جنيه بالنسبة لتحققات الضرائب التي حلت محلها بموجب هذا القانون ضريبة الاراضي وتلك الضرائب هي الاعشار وبدلات الطريق والويركو بما فيها الضريبة الموحدة التي تستوفى بموجب قانون توزيع الضرائب في الكرك وبني حسن لسنة ١٩٣٢ . و يعتبر متوسط بدلات الاعشار المخمنة للخمس السنين الاخيرة بدلا لها حين تعيين تحققات الضرائب المذكورة آنفاً على ان لا يدخل في حساب تلك التحققات شيء من تحققات ضريبة الابنية والمسقفات المفروضة في المحال التي طبق فيها قانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٢٥) .

قصد من وضع هذه الفقرة ان يكون الحد الأعلى للزيادة التي قد تحصل في الضريبة عبارة عن عشرة آلاف جنيه لا تتعداه مهما بلغ مقدارها ولقد روعيت بذلك مصلحة اصحـاب الاراضي خشية من ان تزيد الضريبة زيادة لا تتحملها مقدرة السكان .

٤ — المادة السابعة

آ — واتفق على جعل المدة المضروبة في هذه المادة للاعتراض على قائمة التخمين ثلاثين يوماً بدلا من عشرين يوماً ليتيسر للمعترضين ان يهيئوا الأدلة الكافية لتأييد ادعاءاتهم وليتمكن من يكون غائباً من الحضور الى محل اقامته واستعمال حقه في الاعتراض على قائمة التخمين فيما اذا وجد فيها ما يجحف بحقه .

ب — وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها اضيف بالاتفاق الى لجنة الاستئناف شخصان ينتخبان من اصحـاب الاملاك بواسطة الجمعية البلدية في كل قضاء . وذلك بقصد جعل اللجنة المذكورة اقدر على تحري الحقيقة فيما يقدم لها من الاعتراضات .

ج — اما الفقرة الثالثة فقد عدلت على اساس جعل المقدار المعين للتأمين النقدي حين تقديم الاعتراض لا يتجاوز جنيهين بعد ما كان الحد الاعلى للتأمين المذكور في المشروع خمسة جنيهات والغرض من ذلك هو تمكين اصحاب الاراضي من الاعتراض على تقدير الدخل السنوي لاراضيهم عندما يرون فيه اي اجحاف قد لحق بهم .

د — وفوق ذلك نزعت من لجنة الاستئناف صلاحية تزييد التقدير وجعلت مهمة هذه اللجنة قاصرة على تأييد التقدير او تخفيضه وذلك التزاماً لجانب اصحاب الاراضي واذاً بعد هـذا التعديل اصبح التقدير عرضة للتخفيض دون التزييد .

٥ — المادة العاشرة

اضيفت باتفاق الرأي فقرة الى هذه المادة ونصها :

(على لجنة التوزيع ان تكمل تنظيم جدول توزيع الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينها وان تقدمه الى اكبر موظف اداري واذا لم تفعل ذلك فان الموظف المومأ اليه يقوم بما يراه موافقاً لاجراء التوزيع

على افراد العشيرة او سكان القرية ثم تحصل الضريبة منهم بموجب احكام المادة ١٥ من هذا القانون) ·
ان القصد من هذه المادة هو اعطاء لجنة التوزيع فرصة كافية للقيام بمهمتها ثم حفظ حقوق الخزانة المالية بالحيلولة دون تأخير التوزيع والجباية ·

٦ — المادة الثالثة عشرة

واتفق على اضافة فقرة الى هذه المادة بالنص الآتي :

(وتطبق عليها احكام هذا القانون من ناحية الاعلان والاعتراض على قائمة التثمين وجدول التوزيع) ·
وضعت هذه الفقرة صوناً لحقوق الاشخاص الذين تفوض لهم قطع جديدة من اراضي الحكومة اذ حفظ لهم بوضعها حق الاعتراض سواء اكان على التثمين ام على التوزيع ·

٧ — المادة السادسة عشرة

آ — عدلت هذه المادةبالاتفاق على اساس انه اذا بلغت زيادة الضريبة خمسين في المئة فيحصل مقدارها في اربع سنوات · خُمس في السنة الاولى وخُمسان في السنة الثانيةوثلاثة اخماس في السنةالثالثة واربعةاخماس في السنة الرابعة وذلك بعد ان كانت القاعدة المنصوص عليها فى المشروع هي انه اذا بلغت الزيادة خمسة وسبعين تحصل في السنتين الاولين على معدل ثلث في السنة الاولى وثلثان في الثانية ·

ان هذا التعديل قد اجري بقصد التخفيف عن اصحاب الاراضي التي ستزداد الضريبة عليهم بعد تطبيق مشروع القانون المبحوث عنه ·

ب — وعلاوة على هذاالتعديل اضيفت فقرتان الى هذه المادة اولاهما بالاتفاق والثانية برأي الاكثرية اما الفقرة الاولى فهذا نصها :

(في الاحوال التي يبرهن فيها بما يقنع المجلس التنفيذي على ان محصولات ايّ شخص او اشخاص مكلفين بدفع الضريبة بمقتضى احكام هذا القانون قد امحلت في ايّ فصل من الفصول او اتلفت ليس بسبب خطأ او اهمال منه او منهم فعلى المجلس التنفيذي ان يعفي ذلك الشخص او اولئك الاشخاص من الضريبة على قدر ما اصابه او اصابهم من المحل او الضرر لذلك الفصل الذي امحلت فيه المحصولات او اتلفت انما يجب ان لا يصدر المجلس المومأ اليه ايّ قرار في ذلك ما لم يكن التقرير او المعلومات التي تيسر للحكومة ان تقف عليها قد بلغت لصاحب العلاقة حتى اذا كان لديه اي اعتراض يقدمه للحكومة خلال اسبوع واحد من تاريخ التبليغ) ·

لقد حفظ بهذه الفقرة حق الزراع الذين يصيب زروعهم المحل او التلف من دون ان يكون لهم يد في ذلك وكذلك اعطي فيها للمتضرر حق الاطلاع على تقرير الكشف او اية معلومات تكون لدى الحكومة عن زرعه كيما يقدم خلال اسبوع من تاريخ التبليغ اعتراضه على كل ما لا يكون موافقاً لمصلحته وذلك قبل ان يصدر المجلس التنفيذي ايّ قرار في قضيته ·

ان الاقلية في اللجنة المالية ترى ان يضاف الى الفقرة المبحوث عنها جملة نصها : (وذلك بشرط ان

تراعى الالتزامات العهدية اسمو الامير المعظم) ونستند في هذا الرأي الى احكام المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية البريطانية الاردنية والى المادة ٣٦ من القانون الاساسي التي نصت بصراحة على انه للمجلس التشريعي القوة والسلطة في اجازة ما تمس الضرورة اليه من القوانين من اجل السلام والنظام والحكم الصالح لشرق الاردن على ان تراعى فى ذلك الالتزامات العهدية المشار اليها ·

ج — واما الفقرة الثالثة التي اضيفت بأكثرية الآراء فان نصها كما يلي :

(« ج » اذا تنازلت اسعار المحصولات تنازلاً فللمجلس التنفيذي ان يُخفف الضرائب بنسبة ما يتطلبه ذلك التنازل الفاحش) ·

لقد ارادت الاكثرية في اللجنة بهذه الفقرة ان تعطي الحق للمجلس التنفيذي في ان يخفف الضرائب في حال هبوط الاسعار هبوطاً فاحشاً اما الاقلية فانها ترى ان قبول هذا النص يستدعي من الناحية الاخرى وضع نص يفيد انه في حال تصاعد الاسعار تصاعداً عالياً يحق للمجلس المشار اليه ان يزيد الضرائب فكما انه من الممكن ان يحدث النزول في الاسعار كذلك يمكن ان تتصاعد تصاعداً عالياً ومن اجل ذلك ترى انه ما دام المقصد الاصلي هو وضع ضريبة ثابتة على الاراضي فلا لزوم لوضع الفقرة المبحوث عنها ·

٨ — وعلى اساس الملحوظات والاعتبارات السالفة وضع مشروع قانون الاراضي في الصيغة الآتية ·

«ان هذا التقرير بما فيه من بيانات وافية ومن اشارة الى التعديلات والاضافات الكثيرة التي تناولت مشروع ضريبة الاراضي ، يدل على مبلغ الدقة في الدرس ومقدار الحرص في التحري ، ماهو صالح ومفيد ، سواء اكان من ناحية مصلحة الفرد او من ناحية المصلحة العامة ·

لا اعلم ان مشروعاً من مشاريع القوانين التي عرضت على مجلسكم العالي حتى الآن كان له نصيب من الاهتمام والعناية بقدر ما كان لهذا المشروع · وذلك بالنظر لما له من الاتصال الشديد بالمزارع ·

سنة كاملة ونحن نمحص وندرس ما فيه من نصوص لنجعلها صالحة مفيدة وملائمة للحاجة · واني لا ارى من واجبي ان اصرح بانني اثناء المداولة كنت الاحظ انكم انما تنظرون الى النتائج البعيدة والتفصيلات الدقيقة ، شأن من يعرف واجبه ومسؤوليته تجاه بلاده ·

لا اريد بذكر هذه المجهودات الاّ ان ارد على الذين تصدوا للحكم على مشروع ضريبة الاراضي من دون ان يتفهموه والاّ ، ان ادون في محضر هذه الجلسة للتاريخ ولمن سيأتي بعدنا الى قاعة هذا المجلس ·

انكم حرصتم على مصلحة البلد حرصاً ادى الى ادامة النظر في المشروع الذي نحن في صدده ، مدة سنة كاملة · والآن قبل ان نبدأ بقراءة مواده ، ارجو ان تسمحوا لي بأن اشير الى بعض منافعه ليكون الكلام تاماً من جميع نواحيه :

من المبادئ المالية الاساسية ان تستوفى الضرائب بصورة تكفل حصول المساواة بين السكان فاذا نظرنا الى الاصول التي ما زلنا منذ ايام الحكم العثماني نعمل بمقتضاها في فرض الضرائب وتوزيعها ، لا تحقق المساواة قط سواء اكان بين المقاطعات ام بين المكلفين انفسهم ، ونراها كذلك تقضي بجباية الضرائب في بعض المقاطعات

بصورة مقطوعة ، وفي بعضها على وجوه اخرى . ومعنى ذلك ان قوانين الضرائب عندنا ليست سارية على جميع السكان فبعضها خاص بمقاطعة دون اخرى . وهذه حالة سيئة يجب ان تزول ما دام لا مندوحة لنا من السعى وراء تحسين اوضاعنا المالية .

قلت اننا نعمل بأصول لا تحقق المساواة بين المقاطعات وتأييداً لما اقول اذكر ان معدل الضريبة للدونم الواحد يبلغ (٢٥) ملاً في اربد و (١٥) ملاً في بني حسن و (١٣) ملاً في جرش و (٢٤) ملاً في مأدبا و (١٥) ملاً تقريباً في الكرك ، وقلت انها لا تكفل المساواة بين الافراد . ففي بعض القرى يبلغ معدل الضريبة ستة ملات وفي بعضها يبلغ تسعة ملات، ثم يتدرج معدل الضريبة حتى يصل الى سبعين ملاً في القرى الاخرى. وهذا التفاوت الكبير اذكره بالنسبة لست وعشرين قرية فقط . راجعت معدل الضرائب التي تستوفى منها وقد يكون هناك تفاوت اكبر من هذا فيما لو استقصينا معدل الضرائب في جميع القرى والعشائر .

من ستة ملات الى سبعين ملاً يتدرج معدل الضريبة . وكيف تتحقق المساواة بين السكان مع هذا التفاوت العظيم ؟

اما معدل الضريبة بموجب المشروع الجديد فانه في القرى التي اشرت اليها يبتديء من (١٩) ملاً وينتهي بـ (٢٧) ملاً للدونم الواحد في الاراضي التي ليست تحت الماء ومن (٣٢) الى (٣٦) ملاً في الاراضي التي هي تحت الماء .

ان هذه الارقام تدل بذاتها دلالة صريحة على مبلغ ما يحققه مشروع ضريبة الاراضي من المساواة بين المكلفين و بين المقاطعات . وفوق ما ذكرت فيما يختص بفكرة تحقيق المساواة ، بين السكان في دفع الضرائب اذكر ان المشروع الذي نحن في صدده يكفل الفوائد الآتية :

١ — انه يجعل البلاد كلها خاضعة لقانون واحد ، واسلوب واحد في فرض الضرائب وتوزيعها .

٢ — يستثنى الابنية والمساكن في القرى والمزارع من الضرائب .

٣ — يريح السكان من ان يطالبوا بضرائب مختلفة ، هي الاعشار و بدلات الطريق وضريبة الاراضي والمسقفات و يجعلهم مكلفين بدلاً من ذلك بضريبة واحدة .

٤ — انهم بذلك يتخلصون من الاجراآت العديدة التي تتطلبها ضرائب متعددة ومن مطالبات كثيرة في اوقات مختلفة .

٥ — كلنا يعلم ان اصحاب المحصولات لا يستطيعون ان يباشروا درسها ما لم يجر تخمينها . او ان يحصلوا على اذن رسمي بذلك . و كذلك لا يستطيعون ان يضعوا محصولاتهم الا في المواقع المخصصة للبيادر ، وفي ذلك مافيه من حجز الحرية والارهاق . ومنع الزراع من ان يتصرفوا في محصولاتهم حيثما يشاؤا او الاستفادة من الاسعار مثلاً . اما بعد تطبيق هذا المشروع الجديد فانهم يكونون في منجاة من كل ذلك ، فيصبحون طليقين من كل قيد رسمي ، وفي ذلك مافيه من الراحة والتسهيل .

٦ — يساوى بين الزراع في تحمل التكاليف الاميرية . ذلك لان اصحاب الاراضي الواسعة فيما سبق لم يكونوا

مكلفين بأكثر من اصحاب الاراضي الصغيرة ومن لا يملكون شيئاً من الاراضي وذلك في المحال التي تستوفى الضريبة فيها مقطوعة .

٧ — والى جانب هذه الفوائد يرفع الحيف عن الاشخاص الذين كانوا يشتركون في دفع الضرائب وهم لا يملكون شبراً واحداً من الارض .

٨ — هذا من ناحية الزراع اما من الناحية الحكومية فأن تطبيق المشروع الجديد يساعد الى بعيد على تحسين الاوضاع المالية .

لقد انفقت الحكومة آلافاً من الجنيهات على القيام بالتحديد والتثمين في الاراضي من اجل تحقيق هذه المنافع . وبقصد ازالة المشاكل والصعوبات بين المتصرفين ، ولكي تتمكن من فرض الضرائب على السكان بصورة عادلة ، وستتكبد كذلك نفقات كثيرة على الافراز والتسوية كل ذلك من اجل مصلحة السكان وحرصاً على تقديم ما فيه الفائدة والمنفعة لهم ومن دون ان تحملهم شيئاً من هذه النفقات الطائلة .

ولا اظنكم الا مقدرين هذا العمل تقديراً يساعد الحكومة على النهوض بما عليها من واجبات ومسؤوليات كبرى . ولنبدأ بعد هذه البيانات بقراءة مواد المشروع :

قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى :

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣) .

« قبلت » .

المادة الثانية :

للعبارات التالية في هذا القانون وأية انظمة تصدر بموجبه المعاني الآتية :

تعني عبارة (ارض القرية) الارض الواقعة ضمن حدود قرية ما حسبما عينت هذه الحدود بموجب احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة (١٩٣٠) .

تشمل عبارة (اكبر موظف ادارى) المتصرف وقائم المقام ومدير الناحية . تعنى كلمة (المتصرف) الشخص الذي يستوفي بدلات ايجار الارض او نواتجها سواء اكان تصرفه هذا بسند تصرف او بدون سند . على انه اذا اجر ذلك الشخص الارض الى مستأجر بعقد شفوياً كان ام خطياً تعهد فيه المستأجر ان بدفع الويركو والعشر المستحقين عن تلك الارض او الضريبة المفروضة بدلاً منها بموجب هذا القانون فحينئذ يقوم المستأجر في هذه الحالة مقام المتصرف .

« قبلت » .

المادة الثالثة :

على المجلس التنفيذي عندما تنتهي المساحة في اي من الأقضية ان يعلن بقرار يصدقه سمو الامير المعظم و ينشر في الجريدة الرسمية انه ستفرض على القرى المذكورة فيه ضريبة سنوية عن قطع الاراضي

الواقعة ضمن تلك القرى حسبما حددت بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ·

تحل هذه الضريبة محل الويركو والعشر و بدل الطريق والضرائب الموحدة كما عين ذلك في قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢ وتعرف فيما بعد بـ (ضريبة الاراضي) وتحقق وتؤدى وفاقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار ·

قاسم بك — كانت هذه المادة في اصل المشروع (للمجلس التنفيذي) بدلاً من (على المجلس التنفيذي) وانا بشخصي اقترحت على ان تكون (على المجلس التنفيذي) بدلاً من (للمجلس التنفيذي)تحت اعتبار انها مفيدة ثم ان بعض الاخوان راجعوني في شأن هذه الكلمة وقالوا لو ابقيت حسب المشروع الاصلي لكان انسب للمصلحة العامة · وقد يكون ذلك · لان واضع القانون توخى من عبارة (للمجلس التنفيذي) فوائد جمة ·ولما كنت انا المتسبب بتغييرها فأرجو من المجلس العالي ان يتفضل و يرجع العبارة التي كانت في المشروع الاصلي اعني (للمجلس التنفيذي) بدلاً من (على المجلس التنفيذي) لعلها تكون اكثر فائدة ·

عوده بك — جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة (تحل هذه الضريبة محل الويركو والعشر وبدل الطريق والضرائب الموحدة ··· الخ)

انا اعتقد ان وضع هذه العبارة في هذا القانون يجعل التباساً ويبقى في الاذهان ان قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن لا يزال معمولاً به · لذلك اقترح حذف هذه العبارة والاكتفاء بجعل الفقرة الاخيرة (تحل هذه الضريبة محل الويركو والعشر وبدل الطريق والضرائب التي توحدت في قضاء الكرك وعشيره بني حسن بموجب قانون خاص وتعرف بضريبة الاراضي وفاقاً لاحكام هذا القانون من تاريخ العمل به) ·

شكري بك — ان عوده بك لم يبين وجه الالتباس الذي ربما حصل لو بقيت المادة على نصها الاصلي ولقد تأملت في الصيغة التي وضعتها اللجنة المالية ، فوجدتها لا تحتمل الالتباس ·لذلك ارى ان لا لزوم لتعديل النص الاصلي ·

عوده بك — ربما يخطر على البال ان ذلك القانون ما زال مرعي الاجراء ·

شكري بك — لا اشترك مع عوده بك فيما يراه ، لان المادة صريحة · وكلنا يعلم المقصد الاصلي من وضع هذه المادة · لذلك اصر ان تبقى على حالها ·

حسين باشا — انا أؤيد نظرية عوده بك ·

مثري باشا — ان توزيع الضريبة جرى في قضاء الكرك على موجب (التبذير) وسبب اضرار كثيرة في الكرك · لان البعض تضرر والبعض الآخر لم تظهر له ارض · لذلك أؤيد الزميلان حسين باشا وعوده بك ·

عادل بك — اني اشارك الزميل قاسم بك باقتراحه بالرجوع الى اصل المادة لأنه بالرجوع الى اصل المادة فائدة كبرى لصالح بعض الاهالي ، لا سيما اصحاب الاراضي الجسيمة الذي لا تطبق الحكومة بحقهم هذا القانون

بسرعة ووعدنا بذلك صراحة ·

ولهذا فانه يجب ان نرجع الى النص الاصلي ونجعل العبارة (للمجلس التنفيذي ان يعلن بقرار يصدقه سمو الامير المعظم ····· الخ ·

اما اقتراح عوده بك فاني لا ارى لزوماً له من حيث المعاني اللغوية ، ولكن طالما يوجد من يفهم كما فهمه عوده بك اقترح ان تكون العبارة على هذا الشكل :

(الضريبة تحل محل ···· الخ ·) ·

شكري بك — اعتقد ان اقتراح قاسم بك فيما يتعلق باستبدال عبارة (على المجلس التنفيذي) بعبارة (للمجلس التنفيذي) موافق ، لذلك لا مانع عندي من قبول هذا الاقتراح على اساس الرجوع الى النص الاصلي لهذه العبارة ، وهو (للمجلس التنفيذي ان يعلن بقرار) بدلاً من (على المجلس التنفيذي عندما تنتهي المساحة في اي من الاقضية ان يعلن بقرار ··· الخ ·) ·

« قبلت » (معدلة على الوجه المذكور)

المادة الرابعة :

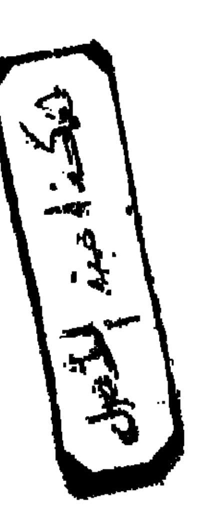
اعتباراً من التاريخ المعين في القرار تلغى ضريبتا الويركو والعشر المفروضة على اراضي القرى المذكورة فيه وكذلك بدلات الطريق المفروضة على افراد تلك القرى والعشائر على ان لا يؤثر هذا الالغاء على تحصيل اي مبلغ من الويركو او العشر او بدلات الطريق كان مستحقاً قبل التاريخ المعين في القرار ·

وتسري احكام هذه المادة ايضاً في الاحوال التي كانت فيها ضريبتا العشر والويركو مفروضة على غير اساس الارض ·

عادل بك — أريد ان يوضح لنا مقرر اللجنة المالية ماهو القصد (وتسرى احكام هذه المادة ايضاً الخ)·

شكري بك — أريد بذلك ماهو متبع في الكرك ومعان والطفيلة من حيث استيفاء الضريبة بصورة مقطوعة من دون النظر الى اي اساس كالمساحة وكمية البذور وما شاكلها ·

عادل بك — اني افهم من هذه الايضاحات ان البدلات المستحقة قبل تاريخ هذا القانون على اشخاص لم يكونوا متصرفين بأرض ما ستحصل منهم تلك الضرائب ولا يعفون منها فعندي ان القاعدة التي كانت تتمشى عليها الحكومة منذ عهد الدولة العثمانية في لواء الكرك ، لم تكن مستندة على اي اساس عادل ، وكانت تجبي الضريبة المقطوعة من اشخاص لا يملكون الاراضي ولا يتصرفون بها ، فطالما هذا القانون قد وضع على اساسات العدالة ، كما اشار حضرة مقرر اللجنة المالية ، فكان يجدر بواضع القانون ان يستثني الاهالي الذين لم يكن لهم اية ارض يزرعونها ، من الضريبة التي كانت تجبى منهم باسم الضريبة المقطوعة للاراضي · لذلك اقترح ان تلغى الفقرة الاخيرة من هذه المادة وتحصل الضرائب المستحقة من اصحاب الاراضي فقط وتعفى عن غيرهم من الاشخاص الذين لا يملكون الاراضي ·



شكري بك – ان هذه المادة قد وضعت لتستطيع الحكومة بموجبها ان تستوفي ما تحقق قبلاً من الضرائب على السكان بالاستناد الى القوانين المتبعة في الوقت الحاضر . اما قضية النص على اعفاء الاشخاص الذين لا يملكون شيئاً من الاراضي ، فهو شيء آخر . وقد اهتمت به الحكومة منذ مدة وهي الآن ساعية لاعفاء غير المقتدرين على الدفع من اولئك الاشخاص . لذلك ما دامت هذه الناحية التي التفت اليها عادل بك ، ملحوظة في الواقع من قبل الحكومة ، والمادة التي نحن في صددها ليست متعلقة بأمر الاعفاء ، لا ارى موجباً للتعديل المقترح ، لا سيما وان الغاية المنشودة مضمونة كما ذكرت .

عوده بك – انني اخالف نظرية عادل بك من وجهتين ، من الوجهة الحقوقية ، ومن الوجهة الادارية ايضاً .

اما من الوجهة الحقوقية فأقول : ان ما تحقق بذمة الاشخاص من الضرائب السابقة اصبح ديناً على كل منهم ومكلف بدفعه للحكومة ، ما لم تتنازل الحكومة عن هذا الحق ، وليس من القواعد القانونية ان تشمل احكام هذا القانون ما قبله . لذلك ليس من العدل والمنطق ان نأتي اليوم بمادة قانونية ترفع ما تحقق بذمة اشخاص معلومين ، وتضم على اشخاص آخرين ، كانت هذه الضريبة مرتبة عليهم بموجب انظمة وقوانين مرعية .

اما ما اقوله من الوجهة الادارية : كم هو متعسر على الحكومة ان تأتي بالبقايا التي قد يكون تحصل البعض منها ، وقد يكون تحصل جميعها ، ومن ثم توزعها على اصحاب الاراضي ، وعلى اية قاعدة يمكن ان توزع هكذا ضريبة .

لا ارى قط انه من المستحسن تغيير وتبديل اي شيء في هذه المادة ، لا سيما ان الحكومة اهتمت بأمر البقايا التي على الاشخاص غير القادرين على الدفع ، والشافع لهم على ذلك عدم وجود اراضي لهم كما ذكر الاستاذ عادل بك . وعندئذ اذا كان المجلس الموقر او الحكومة يرغبان في استثنائهم لا مانع يمنع من ذلك .

عادل بك – يظهر ان الزميل عوده بك اساء فهم مقصدي ، لانني لم ارم الى شطب تلك البقايا وفهمها على اصحاب الاراضي ، بل قصدت ان تشطب عن الاشخاص الذين لا يملكون الاراضي . نعم ان القوانين لا تشمل ما قبلها . الفت نظر الاستاذ الى ان القوانين المخففة للجزاء تشمل ما قبلها . حتى ان قوانين الاصول الجزائية قد اعتبرت كل نص قانوني مخفف للجزاء شاملاً ما قبله . والضريبة التي تؤخذ من شخص لا يملك ارض هي ضريبة جائرة ولهذا وطالما نحن ننظر في قانون بني على العدل والانصاف يجب ان ننظر الى هؤلاء البؤساء الذين دفعوا الضريبة في الكرك بغير حق وان نستثنيهم من تلك الضريبة الجائرة .

ثم ان تحصيل بعض الضرائب او جميعها ليس له اي تعلق في موضوعنا ، لان الضرائب التي تحصلت سوف لا ترجع الى اصحابها الذين لا يملكون اراض ، وتحققت عليهم وهذه هي الغاية من هذا البحث .

لهذا وبما ان حضرة الزميل عوده بك بصفته عضو من اعضاء هذه الحكومة ، قد صرح بان الحكومة دائبة على اعفاء بعض البقايا عن الاشخاص غير المقتدرين ، وانها سوف تنظر بامر مثل هؤلاء الاشخاص الذين تحملوا الضريبة الجائرة بغير حق من رفع البقايا المذكورة المترتبة عليهم ، اذن فما هو المانع من وضع نصاً صريحاً في هذا المشروع يعفي الاشخاص المذكورين ؟ ولا اعتقد انه بنتيجة ذلك يحصل نقص عظيم في واردات الدولة ، وتختل معها الميزانية ، لانها قليلة وتحققاتها ضئيلة .

ولكي اوضح لحضرات اعضاء المجلس درجة الحيف الذي يلحق بمثل هؤلاء الاشخاص والذي لحق بهم حتى الآن ، ابين لكم مثالاً : وهو ان « عشيرة الحجايا » التابعة الى لواء الكرك كانت تدفع باسم ضريبة الويركو بدلاً مقطوعاً قدره « ٢٠٠ » جنيه في كل سنة في حين انه ليس لها اراضي ، وقد كنت راجعت بشأن هذه العشيرة حضرة الزميل مدير الخزينة والمستشار المالي فصرحا لي ان الاساسات التي بنيت عليها هذه الضريبة كانت جائرة ، وانهما سيعتنيان لوضع حد لمثل هذا الامر وطالما امامنا قانون بني على اساس العدل كما قال حضرة الزميل شكري بك ، فاصبح من الاهمية بمكان ان يرفع هذا الحيف .

شكري بك – ان البحث قد نضج فارجو ان توضع المادة على الرأي يا فخامة الرئيس .

« قبلت »

المادة الخامسة :

(آ) تستوفى ضريبة الاراضي من المتصرف وتحقق على معدل (٦) في المئة من دخل الارض السنوي حسب التقدير الجاري بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتخمينها لسنة ١٩٣٠ مع مراعاة اي تصحيح قد تجريه اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذ القانون .

(ب) يجب ان لا تتجاوز الزيادة التي ستنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون على عشرة آلاف جنيه بالنسبة لتحققات الضرائب التي حلت محلها بموجب هذا القانون ضريبة الاراضي وتلك الضرائب هي الاعشار وبدلات الطريق والويركو بما فيها الضريبة الموحدة التي تستوفى بموجب قانون توزيع الضرائب في الكرك وبني حسن لسنة ١٩٣٢ .

ويعتبر متوسط بدلات الاعشار المخمنة للخمس السنين الاخيرة بدلاً لها حين تعيين تحققات الضرائب المذكورة آنفاً على ان لا يدخل في حساب تلك التحققات شيء من تحققات ضريبة الابنية والمسقفات المفروضة في المحال التي طبق فيها قانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٢٥ .

عادل بك – الحق ان مشروع هذا القانون قد اشغل الحكومة واعضاء المجلس التشريعي مدة طويلة كما قال الزميل شكري بك ، ذلك لان هذا المشروع يتعلق بحياة البلاد الاقتصادية كل التعلق سيما وان البلاد تعاني ضائقة مالية عظيمة والزراع فيها اصبحوا فقراء معوزين . لهذا كان التدقيق في القانون قد استغرق كل هذه المدة للتوصل لاقرار هذا المشروع على صورة تؤمن ترفيه المزارع وتزيل عنه الاجحاف والحيف .

وقد كنا اطلعنا على قيود تحرير الاراضي وتخمينها ، واعتقدنا ان ما رأيناه من الارقام ، لم يكن كافياً للبحث في مثل هذا الأمر الخطير . لأن عملية التحرير والتحديد لم تنته ولكن الحكومة لاسباب كثيرة قد بينتها لنا في اجتماعات عديدة عقدناها ان لا بدّ من البت في امر هذا القانون ، اما بالتعديل او بالقبول عيناً او بالرفض . ونظراً لما احتواه هذا القانون من الفوائد العديدة للمزارعين الصغار فقد قرّر بعض الاخوان الاستمرار في النظر في امر هذا القانون وقبوله . وأكبر صعوبة رأيناها عندما كنا نتناقش في تعيين النسبة المعينة في هذا القانون . فقد وضعت (٦) بالمئة على الدخل السنوي . وكانت نظرية الحكومة ان الاعشار في الوقت الحاضر

على معدل ($\frac{1}{2}$ ١٢) في المئة ، وانه علاوة على ذلك تؤخذ ضريبة الويركو بصورة مقطوعة · وعلى هذا اصبحت الضريبة تتجاوز (١٣) في المئة في الوقت الحاضر · وباعتبار ان الارض تزرع مناصفة فقد رأت الحكومة ان توضع النسبة على اساس (٦) في المئة ، وقد خشينا ان تكون هذه النسبة ثقيلة من حيث النتيجة ، اعني من حيث المبلغ الذي يحصل من كافة المكلفين ، وأردنا ان نتأنى ريثما تنتهي المساحة ، ويتضح لنا مقدار الزيادة ، ولكن اخيراً بناءً على ايضاحات كثيرة تقدمت بها الحكومة رأى اعضاء المجلس الكرام ان يقبلوا هذه النسبة على اساس الاحتياط عن كل زيادة تنشأ ·

عندما اخذت ادرس هذا الموضوع وجدت ان قانون تحديد الاراضي عندما كان تقدم كمشروع للمجلس التشريعي ، كان يحتوي على نص صريح بأن التثمين يقع على اساس الايراد الصافي على الاراضي · ولما نقول الانتاج يكون معنى ذلك ان هذا الدخل او الايراد يحسب بعد تنزيل المصاريف التي صرفها صاحب الارض لاجل الحصول على ذلك الدخل · وعندما نظرت الى القانون الذي اصدره المجلس التشريعي في شأن تثمين الاراضي لسنة ١٩٣٠ وجدت ان عبارة (الايراد الصافي) شطبت واستبدلت بعبارة (الايراد السنوي) اي الدخل السنوي · ولم اقرأ في ضبط المجلس التشريعي اية ايضاحات عن سبب هذا التغيير · مما دعاني ان اعتقد ان الغاية الاساسية هي التي وضعت في المشروع اعني على اساس « الايراد الصافي » واعتقد ان اللجنة المالية والمجلس السابق قبلا عبارة (الدخل السنوي) على هذه الصورة اجتنابا من التطويل · ولم يقصدا من هذه العبارة الا (الدخل الصافي) · واذا نظرنا الى هذه القضية من هذه الوجهة نجدها اقرب الى العدل وتأمين حق المكلف · وبناء على ذلك وضمن هذه الايضاحات اقبل بزيد الارتياح هذه النسبة ، لانها تكون عندئذ خفيفة ومن شأنها ان تؤمن العدل والرأفة لان جميع النظريات الجديدة للضرائب ، تتوخى ان تستوفى الضريبة من اصل الايراد الصافي ، لان لكل انسان مصاريف تختلف عن الآخر فيما يتعلق بالانتاج · ارجو من حضرة مقرر اللجنة المالية ان يوضح لنا هذه الجهة ، حتى اذا كان الامر كما كنت ظننت بقبول الفقرة (آ) من هذه المادة لنكون أمنّا حقوق المزارعين ·

شكري بك — ليس من شأني ان ابحث عن دواعي التعديلات التي تناولت قانون تحديد الاراضي وتثمينها وانما الذي اعرفه هو ان المقصد من دخل الارض انما هو الدخل غير الصافي ، وهذا ما كان اساساً للبحث في المشروع · لذلك ارجو ان لا يفهم من عبارة دخل الارض السنوي ان المقصود هو دخلها السنوي الصافي ، وانما هو الدخل غير الصافي ·

لذلك ارى ان هذا الموضوع الذي بحثه عادل بك يتطلب شيئاً من الايضاح ، ولذلك اقول : اننا في الوقت الحاضر نستوفي ضرائب تسمى الاعشار وضريبة الاراضي والمسقفات وبدلات الطريق ·

اما الاعشار فانها تجبى على اساس الواردات غير الصافية · وتعلمون انها تقدر بطريق تخمين محصولات الزراع ، دون ان يقتصر على المحصولات الصافية ، اي التي تعتبر ربحاً صافياً ·

وكذلك ضريبة الاراضي والمسقفات ، فانها تفرض بالنسبة لقيم الاملاك والاراضي ما عدا منطقة البلدية

في (عمان) · من ذلك ترون ان الأسس المتبعة ، هي ان تفرض الضرائب على اساس الواردات غير الصافية · واذا اردنا ان نقبل مبدأ الواردات الصافية فان ذلك يتطلب منا رفع معدل الضريبة ، واذا لم نعمل هذا فان الضرائب سوف تهبط هبوطاً فاحشاً ، لا تستطيع الحكومة ... ان تقوم بواجبها · ولا اظن ان عادل بك الا مقدراً هذا الامر تقديراً تاماً ·

لذاك ارجو ان تقبل المادة التي نحن بصددها كما هي · واذا شاء فخامة الرئيس فليتفضل بوضعها على الرأي ·

عادل بك — لقد جاء في مشروع قانون تحرير الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٢٩ المنشور في العدد (٢١٥) من الجريدة الرسمية ، في الفقرة الاولى من المادة العاشرة (بعد تعيين حدود اية قرية او ارض للدولة يقدر الدخل السنوي الصافي للارض الواقعة في تلك الحدود ويدون وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا التثمين تقسم الارض الى عدة قطع متناسبة ويقدر الدخل السنوي الصافي لكل قطعة على حدة ·

وبالفقرة الثانية من المادة المذكورة (الدخل السنوي الصافي ، هو الارباح التي يتوقع انتاجها المزارع الذي يفلح ارضه بالطريقة المناسبة الخ ..)

وجاء في القانون الصادر سنة ١٩٣٠ والمنشور في العدد « ٢٨٧ » من الجريدة الرسمية في الفقرة الاولى من المادة الثامنة التي أقرت من قبل المجلس التشريعي العبارة الآتية (بعد تعيين حدود اية قرية او ارض للدولة يقدر الدخل السنوي للارض الواقعة في تلك الحدود ويدون وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا التثمين تقسم الارض الى عدة قطع متناسبة ويقدر الدخل السنوي لكل قطعة على حدة) ·

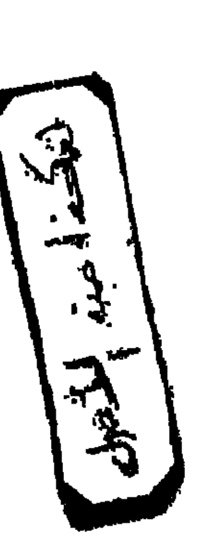
وفي العدد الذي يحتوي على مذاكرات المجلس التشريعي حول هذا الصدد لا يوجد فيه اية مناقشة حول هذا التعديل في العبارة ، ولم تبين اللجنة المالية الاسباب التي اوجبت وضع هذه الصيغة على الشكل الاخير ·

ومن بديهات الامور ، طالما لا توجد ايضاحات حول هذا الموضوع ، تكون الصيغة الاخيرة هي بمعنى الصيغة التي اقترحتها الحكومة في مشروعها · وعلى هذا سيكون الدخل الذي سيعتبر بموجب احكام قانون تثمين الاراضي ومسحها لسنة ١٩٣٠ ، الدخل الصافي كما بينت آنفاً ·

عوده بك — ان العبرة ليست للمشروع الذي وضع اساساً للدرس ، بل العبرة للقانون الذي صودق عليه من قبل المجلس التشريعي الموقر ومن صاحب السمو الملكي الامير المعظم ·

لذلك فان البحث فيما يخالف قانون مصدق عليه خارجاً عن الصدد · فاذا كان هنالك من انتقاد على القانون المعمول به ، فيمكن لكل عضو ان يتقدم باقتراح معدل يطلب فيه تعديل ذلك القانون · والآن ليس لنا ان نغير ما نصت عليه المادة الخامسة التي نحن بصددها · والتي تعني عن نص القانون المصدق · ولا ارى من حاجة للبحث فيما يتعلق بالدخل السنوي الصافي وغير الصافي لان مدير الخزينة كفانا مؤونة البحث واقترح وضعها على الرأي ·

شكري بك — احب ان اذكر شيئاً يتعلق بتقدير قيمة الايراد الصافي ، ليعلم ان العمل بهذا المبدأ صعب جداً لا يمكن قبوله · عندما نقول (الايراد الصافي) نفهم منه انه ما يدخل (كربح على المزارع)



نضطر حينئذ ان نعمل حسابا دقيقاً لجميع نفقاته • واذن فان هذا يتطلب محاسبة كل مزارع من المزارعين لتحقيق مقدار ما يدخل عليه من الربح • وفي هذا من المشكلات والصعوبات التي لا تخفى على احد •

فارجو بعد هذا البيان ان يتفضل فخامة الرئيس بوضع هذه المادة على الرأى •

عادل بك — مع احتفاظي بما بينته آنفاً الفت النظر الى الفقرة (ب) التي تقول (يجب ان لاتتجاوز الزيادة التي ستنشأ عن تطبيق هذا القانون الخ •

لانني ارى في هذه العبارة مايفيد بان الزيادة لابدّ منها في حين انه لايمكن الجزم بوجود زيادة او عدمها قبل انتهاء التثمين ،وقبل ان نعلم الطريقة التي قدرت بموجبها محاصل الارض السنوية من قبل دائرة الاراضي •

لذا اطلب ان تغير هذه العبارة بعبارة (يجب ان لاتتجاوز الزيادة التي قد تنشأ ••• الخ •

كما اني اريد ان افهم من حضرة مقرر اللجنة المالية فيما اذا ستحقق هذه الزيادة من ابتداء هذه السنة التي سيطبق فيها القانون ام ستكون هذه الزيادة تدريجية بحيث تبلغ العشرة آلاف جنيه في آخر الاربع سنوات الاخيرة المفروض عليها المادة (١٦) •

شكري بك — ان المقصد من ماورد في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من ان الزيادة يجب ان لاتتجاوز الـ(١٠٠٠٠) جنيه ، هو ان لا يزيد مقدار هذه الزيادة على المبلغ المذكور عند انتهاء المدة المضروبة لتحصيلها •

(قبلت معدلة حسب اقتراح عادل بك) •

المادة السادسة :

تنشر مع القرار او بعده بأسرع مايمكن قائمة تسمى فيما بعد (قائمة التثمين) وتكون محتوية على قطع الاراضي في كل قرية مذكورة في القرار مع الدخل السنوي المقدر لها بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ •

«قبلت»

المادة السابعة :

(١) لاهالي اي قرية او افراد أية عشيرة يشعرون باجحاف متأت عن قائمة التثمين من جراء عدم صحة تقدير الدخل السنوي لأية قطعة او قطع معينة من اراضي قريتهم ان يقدموا قبل مرور ثلاثين يوماً على نشر القائمة استدعاء الى اكبر موظف اداري يبينون فيه اسباب اعتراضهم بالتفصيل •

(٢) تنظر في الاعتراضات على قائمة التثمين لجنة خاصة مؤلفة من وزير العدلية ومدير الخزينة ومدير الزراعة وشخصين ينتخبان من اصحاب الاملاك بواسطة الجمعية البلدية في كل قضاء فأما ان تؤيد التقدير الواقع او تخفضه و يكون قراره قطعياً •

(٣) يدفع للخزينة عن كل اعتراض يقع عن قائمة التثمين تأمين قدره جنيهان و يعاد هذا التأمين الى صاحبه فيما اذا قررت اللجنة الخاصة تخفيض التقدير الاصلي • اما اذا كان قرارها مؤيداً له

فيصبح التأمين حينئذ حقاً للخزينة •

« قبلت » •

المادة الثامنة :

بعد ان تبت اللجنة الخاصة في جميع الاعتراضات الواقعة على قائمة التثمين تحال هذه القائمة على المحاسب بشكلها المصحح نهائياً •

« قبلت » •

المادة التاسعة :

(١) على المحاسب ان يخبر اكبر موظف اداري بأن قائمة التثمين قد سلمت اليه وان يطلب منه تعيين لجنة لتوزيع الضريبة لكل قرية او عدة قرى مذكورة في القائمة •

(٢) تؤلف لجنة توزيع الضريبة من مختارى القرية او شيوخ العشيرة ومن اشخاص آخرين من وجوهها يعينهم اكبر موظف ادارى على ان لا يزيد عدد هؤلاء الاشخاص على اربعة • وعندما تكون اراضي القرية لغير عشيرة واحدة فلاكبر موظف ادارى ان يعين لجنة توزيع من اشخاص ذوى خبرة ومقدرة على القيام بهذه المهمة على ان يكونوا من المتصرفين بأراضي تلك القرية او عدة القرى وان لا يزيد عددهم على ستة •

(٣) لرئيس الوزراء ان يعين موظفين لمراقبة اعمال لجان توزيع الضريبة •

« قبلت »

المادة العاشرة :

(آ) على اكبر موظف اداري ان يعلم لجنة التوزيع في كل قرية او عدة قرى بمقدار الضريبة المتحققة على اراضى تلك القرية او القرى حسب ما هو مبين في قائمة التثمين النهائية وحينئذ تنظم اللجنة المذكورة جدولاً يتضمن اسماء المتصرفين بتلك الاراضي ومقدار الضريبة التي فرضت على كل منهم بنسبة ما هو متصرف به من الاراضى •

(ب) على لجنة التوزيع ان تكمل تنظيم جدول توزيع الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينها وان تقدمه الى اكبر موظف ادارى واذا لم تفعل ذلك فان الموظف الاكبر المومأ اليه يقوم بما يراه موافقاً لاجراء التوزيع على افراد العشيرة او سكان القرية ثم يحصل منهم بموجب احكام المادة « ١٥ » من هذا القانون •

« قبلت » •

المادة الحادية عشرة :

تحفظ نسخة من جدول التوزيع لدى اكبر موظف اداري وتعلق نسخة اخرى على باب الجامع او في موضع آخر ظاهر في القرية •

« قبلت » ·

المادة الثانية عشرة :

(١) يحق لكل من ظهر اسمه في جدول التوزيع ان يعترض عليه اما على اساس انه غير متصرف بأرض ما في القرية او ان الضريبة المرتبة عليه في الجدول اكثر من المبلغ الذي يجب ان يكون مكلفاً به بالنسبة الى (ما هو بتصرفه من الاراضي) ·

(٢) تقدم الاعتراضات على جدول التوزيع باستدعاء الى اكبر موظف اداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق الجدول في القرية ·

(٣) تنظر في الاعتراضات على جدول التوزيع لجنة استئنافية مؤلفة برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامه ومن موظف يعينه رئيس الوزراء وعضو آخر ينتخبه المجلس الاداري من بين اعضائه · وعلى هذه اللجنة ان تقوم بمهمتها في القرية ذات العلاقة ويكون قرارها قطعياً ·

(٤) اذا ظهر للجنة الاستئنافية عند النظر في اعتراض ما ان المعترض ليس متصرفاً بأرض في القرية وان المتصرف بها شخص آخر فعليها ان تبلغ ذلك الشخص ان يبين اعتراضه خلال اسبوع واحد وبعدئذ تقرر فرض الضريبة على المتصرف ·

اما اذا لم يكن هنالك من يكلف بالضريبة بدلاً من الشخص المرفوع اسمه فيوزع مقدار تلك الضريبة على المتصرفين الآخرين بنسبة ما هو بتصرفهم من الاراضي ·

(٥) وكذلك اذا ظهر للجنة الاستئنافية عند النظر في اعتراض ما ان مقدار الضريبة المرتبة على المعترض في جدول التوزيع اكثر من المبلغ الذي يجب ان يكون مكلفاً به بالنسبة لما هو بتصرفه من الاراضي فيوزع حينئذ ذلك المبلغ الذي تنزله عن المعترض على المتصرفين الآخرين بنسبة ما هو بتصرفهم من الاراضي ·

(٦) بعد ان تبت اللجنة الاستئنافية في جميع الاعتراضات وتصحح جدول التوزيع وفاقاً لمقرراتها تصدق ذلك الجدول نهائياً وتحيله على المحاسب ·

عادل بك — الفقرة الثانية تقول :(تقدم الاعتراضات على جدول التوزيع باستدعاء ··· الخ) فهل من مانع اذا قلنا باستدعاء بدون طابع · لانه يمكن ان تكون القضية ضئيلة لا تستحق هذه المصاريف ويكون دفع رسوم الطوابع مانعاً لتقديم الاعتراض ·

شكري بك — اذا كنا على الدوام نفكر في تنقيص الواردات ، فان هذا المبدأ خطر ، وليس من الموافق قط ان نسير عليه · لذلك فاني اعارض في وضع نص كهذا ·

« قُبلت » ·

المادة الثالثة عشرة :

اذا زادت اراضي القرية من جراء تفويض اقسام من اراضي الدولة لاهالي تلك القرية فتضاف تلك

الزيادة الطارئة مع مبلغ الدخل السنوي الناشئ عنها الى قائمة التثمين ·

اما الدخل السنوي الذي تنتجه اراضي الدولة المفوضة بالصورة الآنفة الذكر فيعتبر ذلك الدخل السنوي المقدر لها بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ · وتطبق عليها احكام هذا القانون من ناحية الاعلان والاعتراض على قائمة التثمين وجدول التوزيع ·

وكذلك تضاف الى جدول توزيع الضريبة المختص بالقرية المذكورة تلك الزيادة في مبلغ الضريبة المتحققة على تلك القرية وتبين فيه اسماء الاشخاص المكلفين بدفعها ·

حسين باشا — ما هو المقصد من زيادة الضريبة على اهل القرية من تفويض اقسام من اراضي الدولة لأهالي تلك القرية ، وهل انها تشمل الاراضي المفوضة قبلاً من املاك الدولة ؟

شكري بك — المقصد من اراضي الدولة المفوضة لاهالي القرية ، هي تلك الاراضي التي ستفوض بعد تطبيق هذا القانون ·

« قبلت » ·

المادة الرابعة عشرة:

(١) تصحح جداول التوزيع في كل سنة في تاريخ يحدده مدير الخزينة من قبل لجنة تدعى لجنة المراجعة يعينها اكبر موظف اداري وتؤلف بالصورة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ·

(٢) تطبق احكام المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون على جداول التوزيع الجديدة التي تنظمها لجان المراجعة ·

« قُبلت » ·

المادة الخامسة عشرة :

تجبى ضريبة الاراضي دفعة واحدة او على اقساط حسبما يقرره المجلس التنفيذي الذي عليه ان يعين كذلك ميعاد او مواعيد دفعها · وتطبق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك في جباية ضريبة الاراضي

عادل بك — من القواعد المالية ان تعين اوقات دفع الضرائب من قبل المكلفين · وفي هذا القانون اعطيت الصلاحية للمجلس التنفيذي على ان يعين ذلك حسبما يراه · ولكني ارى ان نقيد المجلس التنفيذي بمراعاة المواسم الزراعية المختلفة ، حتى لا يصدر قراراً باستيفاء الضريبة دفعة واحدة في حين انها تكون عائدة لحاصيل مختلفة ·

لذلك ارى ان توضع عبارة (مراعياً في ذلك المواسم الزراعية) في آخر الفقرة ·

شكري بك — لا مانع من اضافة هذه الفقرة التي اقترحها عادل بك · فأرجو ان توضع المادة في الرأي على اساس هذا الاقتراح ·

(« قُبلت » على اساس اقتراح عادل بك ·)

المادة السادسة عشرة :

(١) في الاحوال التي تزيد فيها الضريبة على الضرائب التي حلت محلها الضريبة المذكورة بمقدار

خمسين في المئة تدفع هذه الزيادة في الاربع سنوات الاولى اعتباراً من التاريخ الذي يعمل فيه بهذا القانون على معدل خُمس وخُمسين وثلاثة اخماس وأربعة اخماس مقدار الزيادة المستحقة على التوالي وبعد ذلك التاريخ يصبح مجموع الزيادة مستحق الدفع ·

(ب) في الاحوال التي يبرهن فيها بما يقنع المجلس التنفيـذي على ان محصولات ايّ شخص او اشخاص مكانين بدفع الضريبة بمقتضى احكام هذا القانون قد امحلت في ايّ فصل من الفصول او اتلفت ليس بسبب خطأ او اهمال منه او منهم فعلى المجلس التنفيذي ان يعفي ذلك الشخص او اولئك الاشخاص من الضريبة على قدر ما اصابه او اصابهم من المحل او الضرر لذلك الفصل الذي امحلت فيه المحصولات او اتلفت انما يجب ان لا يصدر المجلس المومأ اليه ايّ قرار في ذلك ما لم يكن التقرير او المعلومات التي تيسر للحكومة ان تقف عليها قد بلغت لصاحب العلاقة حتى اذا كان لديه ايّ اعتراض يقدمه للحكومة خلال اسبوع واحد من تاريخ التبليغ ·

(ج) اذا تنازلت اسعار المحصولات تنازلاً فاحشاً فللمجلس التنفيـذي ان يخفف الضرائب بنسبة ما يتطلبه ذلك التنازل الفاحش ·

شكري بك — ان الفقرة (ب) من هذه المادة قد منحت المجلس التنفيذي حق تخفيض الضريبة ، ولما كانت المواد (٥ و ٦) من الاتفاقية الاردنية — البريطانية والمادة « ٣٦ » من القانون الاساسي تنص على انه في مثل هذه الحالة ، يجب ان تراعى الالتزامات العهدية لسمو الامير · فلكي لا يكون هنالك تعارض بين هذه الفقرة وبين المواد التي اشرت اليها اقترح ان تضاف العبارة الآتية الى الفقرة الثانية وهي (وفي تطبيق هذه المادة يجب ان تراعى الالتزامات العهدية لسمو الامير المعظم) ·

اما فيما يتعلق بالفقرة (ج) فأني اخالف في وضعها ، ذلك لأن الاسعار كما تكون عرضة للنزول ، كذلك تكون عرضة للصعود ، واذا قبلنا بتخفيض الضريبة في الحال الاولى ، وجب علينا ان نقول برفع معدلها في الحال الثانية ·

ثم ان جعل الضريبة عرضة للتخفيض والتزييد ، يخرجها عن كونها ضريبة ثابتة ، وحينئذ نكون قد خالفنا الغرض الجوهري المقصود من مشروع القانون الذي نحن في صدده ، وفوق ذلك فانه لا يوجد لدينا ايّ دليل قاطع على ان جهة النزول متوقعة اكثر من جهة الصعود في الاسعار ·

وأخيراً اقول ان هذا المبدأ لم تقبله اية حكومة من الحكومات · لذلك اقترح الغاء الفقرة التي نحن بصددها ·

وعلاوة على ما ذكرت اقترح بناءً على ما تتطلبه الحال في الكرك ان تكون الفقرة (آ) بالنص الآتي :

(آ) «في الاحوال التي تزيد فيها الضريبة على ايّ شخص بمقدار خمسين في المئة او اكثر عن ضرائب الويركو والاعشار وبدلات الطريق كما كانت متحققة قبل نفاذ قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢ تدفع هذه الزيادة في الأربع سنوات الاولى اعتباراً من التاريخ الذي يعمل فيه بهذا القانون على معدل خُمس وخُمسين وثلاثة اخماس وأربعة اخماس مقدار الزيادة المستحقة على التوالي

وبعد ذلك التاريخ يصبح مجموع الزيادة مستحق الدفع ويشترط على كل شخص يرغب في الاستفادة مما تضمنته هذه المادة ان يبرهن بما يقنع الحكومة على انه يحق له الانتفاع بما ورد فيها» ·

توفيق بك — ان وضع الفقرة (آ) بهذا الشكل كان القصد منه التوضيح عن الضرائب التي ستتخذ اساساً لمعرفة الزيادة المترتبة على كل شخص من الاشخاص · فقد كان حضرة العضو حسين باشا سأل عما اذا كانت الزيادة في قضاء الكرك تحسب بنسبة ما كانوا يدفعونه قبل صدور قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن ، ام بالنسبة لما تحقق على كل شخص في سنة ١٩٣٢ ، بسبب تطبيق قانون التوزيع المار ذكره · ووجه نظر الحكومة الى ان هذا القانون سبب اجحافات كثيرة على المكلفين ، بحيث فرض على كل شخص منهم مبالغ كثيرة لا تتناسب مع مقادير الاراضي التي يتصرفون بها ، وان التوزيعات بموجب ذلك القانون ، بنيت على افادات الاشخاص انفسهم · وقال فيما يتعلق بما يبذرونه من حبوب للزرع انه اذا اتخذت هذه الضريبة اساساً للزيادة ، فان معظم الاشخاص لا يستفيدون من التسهيلات التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة · ومن المحتمل جداً ان تنقص الضريبة التي ستفرض بموجب القانون الصادر على كثير من الناس ، مما فرض عليهم بمقتضى القانون الصادر سنة ١٩٣٢ ·

ولذلك احببنا ان نوضح بأن القصد من الزيادة ، هو تلك الزيادة التي تتحقق على كل مكلف بالنسبة لما كان يدفعه قبل صدور قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن · وفي قبول هذه الفقرة خسارة كبيرة على الخزينة ، في حين ان المكلفين يستفيدون منها ويربحون كثيراً ، ولكن ضرورة مراعاة الحق والعدل تدعونا لقبولها لأننا لم نجد حلاً يمكن تطبيقه ويؤمن عدم حصول الضرر للخزينة والمكلف معاً ·

اما العبارة الاخيرة من هذه الفقرة ، فقد قصد منها ان يثبت كل شخص للخزينة مقدار ما كان يدفعه من الضرائب قبل سنة ١٩٣٢ لأن الضرائب في الكرك مقطوعة ، وقد كانت آنئذٍ توزع بين الاشخاص بمعرفة المخاتير وهيئات الشيوخ ، ولا بدّ من وجود جداول توزيع مصدقة ، يرجع اليها عند الاقتضاء فيسهل على المكلف اقناع الحكومة بمقدار ما كان يؤديه ·

قاسم بك — طالما أن هذا التعديل هو على اساس رعاية الحق كما تفضل عطوفة السكرتير العام ارجو ان يشمل عشيرة بني حسن ·

توفيق بك — ان الداعي للالتباس الذي حصل لدى حضرة العضو المحترم هو اكتفائي باعطاء المثال عن الكرك فحسب ، مع ان التعديل كما يفهم من نصه يشمل بني حسن ايضاً اذا قلنا فيه (كما كانت متحققة قبل نفاذ قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢) · وانني بهذه المناسبة الفت نظر اعضاء المجلس العالي الى ان وضع المادة السادسة عشرة كلها في الرأي لا يخلو من صعوبات جمة لأنها مؤلفة من فقرات ثلاث وكل فقرة منها مقبولة من بعض الاعضاء وغير مقبولة من البعض الآخر ، لاختلاف اوجه النظر · لذلك اقترح ان نقبل كل فقرة مبدئياً فاذا عرفنا رأي الاكثرية بشأنها عدلناها كما ترتأى · ثم نضع كل المادة في الرأي عملاً بالنظام الداخلي وإتماماً للمراسم القانونية ·

عادل بك — وجدت في الفقرة (ب) تطويلاً لا محل له اذ ذُكر في تلك الفقرة عبارات (ايّ شخص او اشخاص) . وفي محل آخر (ما اصابه او ما اصابهم) فكل هذه الكلمات يمكن حذفها من هذه الفقرة ، اذ يمكن استعمال كلمة (ارض) بدلاً من (شخص او اشخاص) .

الرئيس — اضع الفقرة (آ) المعدلة في الرأي .

« قبلت » .

الرئيس — اضع الفقرة (ب) على الرأي .

عادل بك — قالت الأقلية في اللجنة المالية انها ترى لزوم اضافة فقرة نصها (وذلك بشرط ان تراعى الالتزامات العهدية لسمو الامير المعظم .) وقد استندت في رأيها هذا على احكام المادتين (الخامسة والسادسة) من الاتفاقية الاردنية — البريطانية والى المادة « ٣٦ » من القانون الاساسي .

اني لا اوافق على رأى الاقلية، ذلك لان الالتزامات العهدية لسمو الامير المعظم منصوص عليها بالاتفاقية المذكورة فمن واجب الحكومة اعني القوة الاجرائية ان تراعي تلك الالتزامات عندما تتعامل مع الحكومة البريطانية .

اما وضع مثل هذه الصيغة في صلب القانون فليس له ايّ سبب جوهري ، بل بالعكس قد يحصل من ورائه اقراراً بأمور لم تكن مقصودة في اصل المعاهدة ، لاني لست على رأي القائلين، بأن الاتفاقية تجبر حكومة شرق الاردن على مراجعة الحكومة البريطانية في امر تنزيل بعض الضرائب او اعفائها بتاتاً . كما ان وجود النص الصريح في القانون الاساسي ، على ان المجلس التشريعي عندما يسن القوانين يجب عليه ان يراعي الالتزامات العهدية ، فذلك ايضاً لا يلزمنا على وضع مثل هذه العبارة ، لان القانون الاساسي قد وجد امام هذا المجلس كأمر واقع وضعت فيه هذه العبارة .

اما الآن عند ما نضع القوانين الحديثة ، يجب علينا ان نتحاشى عن وضع مثل هذه العبارات . لذلك اقترح ان لا تضاف هذه العبارة اي عبارة (رأي الاقلية) على ان تكون الحكومة مجبرة على اتباع الاتفاقية بالطبع اذا كان هنالك ما يرغمها على اتباع المشورة .

قاسم بك — كفانا الاستاذ عادل بك مؤونة البحث في موضوع هذه الفقرة التي ترغب اقلية اللجنة المالية اضافتها الى الصيغة من المادة « ١٦ » . ولا اريد ان ازيد اكثر مما جاء به حضرة الاستاذ .

تلاحظون ان هذا القانون قبلناه على اساسه ، انما طرأ عليه بعض التعديلات ، وجل ما تحفظنا به هو هذه الفقرة فقط ، ولكن ليس على الاساس المذكور بل على اساس اكثرية اللجنة المالية . لأنني لا ارى لزوماً للتقيد مرة ثانية فوق المعاهدة الاردنية والتمشي في وضع مثل هذه العبارات في قوانيننا . ارجو ان اكون الفتّ نظر الاخوان الى هذه النقطة المهمة .

عوده بك — يا حبذا لو لم نضع على بساط البحث المناقشة في هكذا موضوع ، لأنه بعد ان وضعت فقرة اشد من هذه في المشروع ، وقد عارضت الحكومة في وضعها واكتفت بوضع الفقرة التي تقترحها الأقلية في اللجنة المالية ، فأصبحت المعارضة بوضع هذه الفقرة ، تُعلم الغير الحرص الشديد ، والتمسك بما له من حقوق ، نحن

نسعى للتخلص منها ببراهين حسن النية مع الحكومة المنتدبة .

انا لا ارى قط ان في هذه الفقرة ما يؤثر على معنويات حكومتنا ولا على سيادة بلادنا، طالما ونحن مربوطين بالاتفاقية الاردنية ، وطالما جاء في القانون الاساسي الذي هو اساس قوانين حكومتنا ،وهذه القوانين هي فروع له . فأنه يشترط مراعاة الالتزامات العهدية .

فاذا وضعنا هذه الفقرة بعد هذا البحث ، لا اري فيها الاّ البرهان على حسن النية بالتزامات سمو الامير المعظم العهدية .

لا شك انه من ناحية اخرى عندما نحصل على تعديل تلك الالتزامات فبطبيعة الحال تصبح ملغاة ولا قيمة لها .

اما المعارضة الشديدة بوضعها ، عدا عن كونها لا تجدينا نفعاً ولا تزيد قانوننا رونقاً ، بل تعلم خلافنا شدة التمسك والحرص بمادة الالتزامات العهدية حيث لا يستأنس منا بحسن النية ارى ان وضع هذه الفقرة تفيدنا معنوياً ولا تضرنا .

قاسم بك — ان طلب تنزيل هذه الفقرة ، لا يدل على غير حسن النية للدولة المنتدبة ونعتقد انه حق من حقوقنا ، ولو لم تكن عندنا حسن نية لما اقدمنا على قبول هذا القانون، الذي اجريت فيه التخمينات على غير اسس عادلة .

لذلك ان زيادة العشرة آلاف جنيه على مكلفين شرق الاردن في هذه السنة العصيبة لدليل على حسن النية وفوق حسن النية ولولا ما اشار اليه عوده بك من التمسك بالحقوق التي ذكرها لما كنا اقدمنا على قبوله .

عوده بك — اعتقد تمام الاعتقاد بعد ان وافقتم على تعديل الفقرة (آ) من المادة السادسة عشرة ، لا تحصل زيادة بل بالعكس . ولا شيء هنالك يسمى عصيب بل كل ما اقدمنا عليه هو لمنفعة بلادنا ، بل برهنا فيه عن جدارتنا .

سعيد بك — يجب ان لا يتبادر الى الذهن عندما الواحد منا يقترح شيئاً بأننا اتينا الى قاعة هذا المجلس لمعاكسة مصالح الحكومة والتزام جانب الاهلين فقط .

لولا حسن النية لما قبل المجلس زيادة العشرة آلاف جنيه على الضرائب الحالية . في الوقت الذي اهل البلاد ينتظرون مطراً من السماء ، وهذا امره بيد الله .

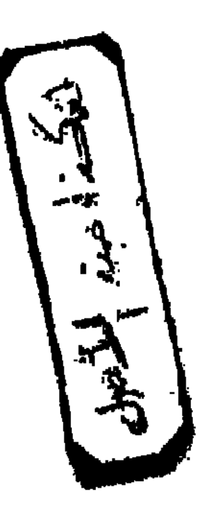
يسمى هذا القانون قانون ضريبة الاراضي ، وهي ضريبة اساسية ، فكيف يكون من العدل ان نفرض ضريبة على اراضي ليس فيها شيء من الماء والفلاح فيها ينتظر فيها ماء السماء .

فحباً في ازالة المشاكل المالية المختلفة التي ابتليت فيها شرق الاردن من زمن طويل ، وزعماً منا ان القانون الذي نحن في صدده يرمي الى العدل والمساواة قد قبلناه ، ولكن . .

عند كلمة ولكن تبتدئ المصيبة وتبدو امام الانسان الخيالات اللذيذة . ولكن الحقيقة الجارحة المؤلمة هي الاتفاقية الاردنية — البريطانية ، المعلوم امرها . طالما هنالك قيود وتعهدات من طرف الى آخر . ولكن عندما تريد اعدامي يجب عليك ان تغمض عيني والا تذبحني وانا مفتح العينين . وأشارك الزملاء بما ابدوه من ملاحظات .

شكري بك — ارجو ان توضع الفقرة (ب) على الرأي كما قبلت بالنص الذي وضعته اكثرية اللجنة المالية .

« فوافق المجلس على ذلك » .



الرئيس — اضع الفقرة (ج) في الرأي ·

« رفضت » ·

الرئيس — توضع المادة بفقرتيهـا اي الفقرة (آ) المعدلة والفقرة (ب) كما قبلتها الأكثرية مع رفض الفقرة (ج) على الرأي ·

« فقبلت المادة بمجموعها على هذا الشكل · »

المادة السابعة عشرة :

لا شيء في هذا القانون يحول دون تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٢٥ ضمن حدود مناطق البلديات ·

« قُبلت » ·

الرئيس — اضع مجموع القانون في الرأي ·

حسين باشا — ان الحالة الاقتصادية في البلاد لا تحتاج الى اطالة البحث ، طالما هي معلومة عند الجميع ، وأما ما اصاب زراع المنطقة من المحول المتوالية بسبب قلة الامطار التي جعلتهم في حالة حرجة اعجزتهم عن زراعة اراضيهم ، وأثقلت كواهلهم في الديون والفوائد الباهظة حتى اصبح عجز اصحاب الاراضي الواسعة ملموساً ، وأخص بالذكر منهم زراع عشائر بني صخر الذين لا يمكنهم زراعة جميع اراضيهم في اي وجه من الوجوه ، ما دامت الازمة الاقتصادية على هذا الحال · ولا شك ان هذا القانون يشكل عليهم ضريبة ثقيلة بنسبة وسعة اراضيهم ، ان زرعوها او لم يزرعوها ، وان تركوها تصبح رقبتها الى بيت المال بموجب القانون المعمول به الخاص وهنالك الطامة الكبرى اذ انهم يصبحوا بلا ملجأ يعيشون فيه وحينئذ تكون الحكومة مجبورة على تأمين معيشتهم واسكانهم شأن كل حكومة في رعاياها وبما ان ايجاد القوانين في البلاد ، هو لاجل جلب منافع ودفع مضار · اذن لا ارى بأس من ان الفت نظر المجلس العالي والحكومة معاً ان يتبصرا فيما يخفف عن هؤلاء الذين ذكرتهم وامثالهم مرحمة بحالتهم الحاضرة ، والتي لا تخفى على الحكومة الموقرة ·

عادل بك — ان هذا المشروع يتضمن ضريبة الاراضي على اساسات جاءت في العلوم المالية واعتبرت من اكثر المؤلفين من الاساسات العادلة ، التي يمكن ان يستند اليها في فرض الضريبة ، غير ان علماء المال وجدوا في بلاد غير بلادنا ، وكذلك مارسوا نظريات مالية واقتصادية غير الامور العملية والفعلية التي نراها في بلادنا وهنالك عند اجراء المساحة ، اعني عند اجراء التحرير والتثمين يجري كل ذلك على اساسات تامة اكثر من الاساسات التي تمشت عليها المساحة في بلادنا ، لان من جملة اقوال علماء المال ، لا بدّ من ان ينظر عند تقدير المحصولات ، الى الانتاج الصافي ، لان الاوضاع الزراعية تختلف بين مكان وآخر نظراً لبعد بعضها عن المعمورة كما ان علماء المال لم يتصوروا في مثل هذه البلاد ان صاحب الارض الجسيمة بالنسبة الى التقاليد مجبور ان يصرف مصرفيات زائدة ، بسبب ارضه لا تصرف في بلاد اخرى ·

فمثلاً صاحب ارض من عشيرة بني صخر ، لاجل ان يحصل على محصولات ارضه يتوجب ان يفتح مضافة

وأن يستقبل ضيوفه ويكرمهم بما يطلبونه من مال او حبوب ، وكذلك ليس في استطاعته مالياً ان يقوم بفلح ارضه بوسائطه الخاصة ومساعيه ، ولا بدّ له ان يصرف على أُجرائها اكثر من اصحاب الاراضي الصغيرة · وبنتيجة هذه المصرفيات فان انتاجهم الصافي يكون ضئيلاً جداً ·

هذا ما دعانا لان نطلب من الحكومة وضع فقرة في المشروع ، يستثنى بموجبها قسم من الاراضي الجسيمة من الضريبة اذا تجاوزت حداً معيناً · والآن اطلب ان توضع مادة تقضي بأن تستثنى الاراضي التي تزيد على العشرة الآف دونم ، والتي لا يمكن لصاحبها ان يزرعها بماله الخاص ومساعيه ليستثمرها ·

حديثه باشا — الفت نظر اعضاء المجلس الكرام والحكومة معاً ، الى ان الاراضي الممتدة من الحدود الشمالية الى (ابو اللسن) الواقعة شرق الخط اكثرها غير مفتوحة وهي المملوكة لعشيرة بني صخر فأطلب الرأفة بأمر مالكيها ·

توفيق بك — المادة التي يطلب حضرة الاستاذ عادل بك اضافتها الى القانون الاراضي لم تأت من اللجنة المالية · لذلك يمكن ان ينظر الى اقتراحه كاقتراح جديد لا نستطيع البت فيه قبل النظر اليه ودرسه جيداً · في الاجتماعات التي حصلت مراراً مع اعضاء المجلس العالي ابدت الحكومة نظريتها في موضوع الاراضي الواسعة ، وقالت ان القوانين العثمانية المعمول بها والمستندة الى الاحكام الشرعية الغراء جعلت رقبة الاراضي خاصة ببيت المال ، واعترفت للمتصرف بحق التصرف فحسب · ومعنى حق التصرف استئجار اراضي بيت المال لمدة غير محدودة ، وبشروط معلومة ، مقابل دفع الضريبة والعشر ، اي ان المتصرف مجبر على عدم ترك اراضيه بدون زراعة ، ومرغم على دفع بدل الايجار ، الذي هو عبارة عن الضرائب والاعشار · حتى ان القوانين المعمول بها جعلت من حق بيت المال استرجاع كل ارض يهمل امر زراعتها المتصرف فيها واعتبارها محلولة · فقبول الاساس بصورة عامة مطلقة وبشأن الاراضي الواسعة كما اقترح الاستاذ عادل بك ، لا يتناسب مع الحقوق الموضوعة ·

اما المثال الذى اتى به ، كبعض اراضي بنى صخر فهو ما يمكن البحث فيه ، وانني اعرف ان قرية «الموقر» او « ام الرصاص » او قرية «الجيزه » مثلاً تحتوي على اراض واسعة جداً ، ومن الصعب على اصحابها ان يقوموا بزراعتها كلها ، ليس عن تقصير او عجز ، بل لان لتلك الاراضي اوضاعاً وظروفاً خاصة جعلت قسماً كبيراً منها بدون فتح حتى اليوم · من هذه الناحية الوجيهة يمكن التفكير في الموضوع ، لجعل ما يترتب على هذه الاراضي من ضرائب مؤتلفاً مع حالتها بالنظر للاقسام غير المفتوحة منها ·

اما الاراضي التي فتحت حتى الآن ومن الميسور لصاحبها ان يزرعها بذاته او ان يؤجرها مقابل الضريبة على الاقل فليس من المعقول ان نبحث عنها ، فاذا حصرنا بحثنا في هذا القسم الذي ضربت عليه الامثلة (كالموقر وام الرصاص والجيزة) ، نرى ان الامر غير متعلق مباشرة بالقانون ، بل هو امر ادرى متعلق بالتثمين والتقدير · ومن الممكن ان تهتم دائرة الاراضي او لجنة الاستئناف في جعل المقدار المعين لامثال هذه الاراضي متناسباً مع اوضاعها ، من حيث فتحها او عدمه ، واعتقد ان الحكومة ستفكر في هذا الامر وتجري كل ما يقتضيه

